Distr.: General 11 July 2012 Arabic

Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2010/444

المقدم من:

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من 7 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

توارجون عبد الصمتوف و28 شاكياً آخر

(تمثلهم المحامية كريستين لاروك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب -

فرنسا)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقليم الشكوى: 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 (تاريخ

تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: 1 حزيران/يونيه 2012

الموضوع: تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى

البلد الأصلي

المسائل الإجرائية: لا ينطبق

مادة الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2010/444

المقدم من:

توارجون عبد الصمتوف و 28 شاكياً آخر (تمثلهم المحامية كريستين لاروك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب -

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف:

تاريخ تقليم الشكوى: 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 (تاريخ تقليم الشكوى: تقليم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 1 حزيران/يونيه 2012،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 2010/444، الذي قدمته كريستين لاروك باسم توارجون عبد الصمتوف و 28 شاكياً آخر إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها أصحاب الشكوى والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 أصحاب الشكوى 27 مواطناً أوزبكياً ومواطنان طاجيكيان⁽¹⁾: توارجون عبد الصمتوف؛ وفيزولوهون أكبروف؛ وشودييف أكملجون؛ وسوهروب بازاروف؛ وأحمد بولتاييف؛ وشهرت بوتيروف؛ ومغيث الدين غولاموف؛ وشكرت هولبويف؛ وسيد أكبر جلولهونوف؛ وأبرور كاسيموف؛ وأوليمجون خولتوراييف؛ وسارفار خوراموف؛ وأويبيك كولداتشيف؛ وكوبيلجون كوربانوف؛ وبحر الدين نوريلاييف؛ وباهتيور نوريلاييف؛ وأولوغبيك أوستونوف؛ وأوتابيك شاريبوف؛ وتورسونبوي سليمانوف؛ وعبد العظيم حجة يعقوبوف؛ وأوكتام رحماتوف؛ وأليشير خوشيموف؛ وأويبيك بولاتوف؛ ومعروف يولدوتشيف؛ وإيسوبيك بارداييف؛ ورافشان توراييف؛ وديلبك كاريموف؛ وسراج الدين طالبوف؛ وفايز الدين عمروف. ويدعي أصحاب الشكوى أن تسليمهم إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً من كازاخستان للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثلهم المحامية كريستين لاروك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب – فرنسا.

2-1 وعملاً بالفقرة 1 من المادة 114 (المادة 108 سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، طلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في 24 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 21 كانون الثاني/يناير 2011، نيابة عن اللجنة، عدم تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان ريثما تنظر اللجنة في شكواهم. وكرر في 6 أيار/مايو و9 حزيران/يونيه 2011 هذا الطلب. ومع ذلك، تم تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان في 29 حزيران/يونيه 2011.

3-1 وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، قررت اللجنة في دورتما السابعة والأربعين أن الدولة الطرف، بخرقها طلب اللجنة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي، لم تف بالتزاماتما بالتعاون بحسن نية بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وأعلنت مقبولية البلاغ بالنظر إلى أنه يثير مسائل تتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية. ووافقت اللجنة على الطلب المقدم من الدولة الطرف بعقد جلسة استماع وقررت أن تدعو ممثلي الدولة الطرف ومحامية أصحاب الشكوى إلى حضور جلسة الاستماع التي ستعقدها في دورتما الثامنة والأربعين، في أيار/مايو 2012، بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

4-1 وفي 1 حزيران/يونيه 2012، قررت اللجنة أن تعلن قرارها الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن المقبولية. ويتضمن القرار الحالي موجزاً فقط للوقائع المعروضة من الطرفين وملاحظات أصحاب الشكوى والدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. وللاطلاع على ملاحظات الدولة الطرف وقرار اللجنة بشأن المقبولية، انظر عبد الصمتوف وآخرون ضد أوزيكستان، البلاغ رقم 2010/444

⁽¹⁾ قام جميع أصحاب الشكوي بتوكيل المحامية للدفاع عنهم أثناء وجودهم في كازاخستان.

موجز الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

1-2 يمارس أصحاب الشكوى شعائر الإسلام، وقد فروا من أوزبكستان خوفاً من الاضطهاد بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية. ومنحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بين عام 2005 وآذار/مارس 2010 مركز اللاجئ لاثني عشر من أصحاب الشكوى. وفي كانون الثاني/يناير 2010، دخل حيز النفاذ في كازاخستان قانون حديد بشأن اللاجئين يقتضي من جميع طالبي اللجوء، وكذلك من اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية، أن يسحلوا أنفسهم لدى حكومة كازاخستان وليس لدى المفوضية كما كانوا يفعلون من قبل. وسجل أصحاب الشكوى أنفسهم كما هو مطلوب لدى شرطة الهجرة في أيار/مايو .2010

2-2 وفي الفترة من 9 إلى 11 حزيران/يونيه 2010، ألقت شرطة الهجرة في أفغانستان وآخرون بزي عادي يُعتقد أنهم من دائرة الأمن القومي القبض على أصحاب الشكوى. ولم تُقدم إليهم أي مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليهم، غير أن بعض أصحاب الشكوى اطلعوا على مذكرة التوقيف بعد ذلك. وفي أيار/مايو 2010، أجرت اللجنة المركزية لتحديد مركز اللاجئ مقابلات مع أصحاب الشكوى دون الاستعانة بخدمات محام أو مترجم. وفي 11 و72 آب/أغسطس 2010 رفضت اللجنة المركزية طلبات اللجوء المقدمة منهم، بغض النظر عن مركز اللاجئين الذي منحته المفوضية سابقاً لاثني عشر من أصحاب الشكوى. واكتفت القرارات بالإشارة إلى أن الحالات لا تلبي المعايير اللازمة لمركز اللاجئ، دون تقديم أي إيضاحات أخرى.

3-2 وفي 8 أيلول/سبتمبر 2010، أعلن مكتب المدعي العام في ألماتي أنه قرر، بناء على طلب السلطات الأوزبكية، ووفقاً للاتفاق الثنائي المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 1993 (اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والنزاعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية (اتفاقية مينسك))، واتفاقية شنغهاي لعام 2001، تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان لأنهم متورطون في "منظمات غير قانونية" ومتهمون ب "محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري" في أوزبكستان. ولكن لم يُقدّم إليهم أمر التسليم أو أي إشعار خطى آخر.

4-2 وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، قررت المحكمة المحلية رقم 2 في ألمالينسك بمقاطعة ألماتي أن تنظر في جميع الطعون المقدمة من أصحاب الشكوى في قرارات اللجنة المركزية

موجز الشكوى

1-3 يشير أصحاب الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أوزبكستان، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد، وإزاء استخدام القانون الجنائي لتجريم ممارسة الحرية الدينية السلمية، لا سيما لأعضاء

الجماعات الدينية غير المسجلة، والتقارير المستمرة التي تفيد باتهام وسجن هؤلاء الأفراد⁽²⁾، وكذلك تقرير مرصد حقوق الإنسان الذي يشير إلى أن السلطات الأوزبكية استهدفت وسجنت مسلمين وأشخاصاً من ديانات أخرى يمارسون ديانتهم خارج المؤسسات الرسمية أو ينتمون إلى منظمات دينية غير مسجلة⁽³⁾.

2-3 ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن سجل أوزبكستان بشأن التعذيب وسوء المعاملة موثق توثيقاً جيداً وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت في عام 2010 مع القلق استمرار الإبلاغ عن حدوث حالات التعذيب وسوء المعاملة⁽⁴⁾. وتابعت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، التي تتولى الدفاع عن أصحاب الشكوى، عن كثب العشرات من حالات ضحايا التعذيب ولاحظت أن التعذيب ما زال يُمارس بانتظام في أوزبكستان وأن المسلمين الذين يمارسون ديانتهم خارج الضوابط الرسمية للدولة يتعرضون كثيراً للتعذيب وسوء المعاملة في السجن.

موجز تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-4 في 24 حزيران/يونيه 2011، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية وأبلغت اللجنة بأنها قامت فعلاً بتسليم 19 من أصحاب الشكوى لأوزبكستان. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه في الفترة من 9 حزيران/يونيه إلى 14 كانون الأول/ ديسمبر 2010، أُلقى القبض على 19 أجنبياً صدرت في حقهم مذكرة توقيف بسبب ارتكابهم جرائم خطيرة في أوزبكستان. وكان أربعة منهم من طالبي اللجوء وسبق أن منحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للخمسة عشر الباقين مركز اللاجئ. واعتباراً من 1 كانون الثابي/يناير 2010، بدأ تنظيم المسائل المتصلة بطالبي اللجوء واللاجئين يخضع لقانون اللاجئين الجديد ومن ثم شحبت مراكز اللاجئ التي أصدرتها المفوضية سابقاً. واستعرضت لجنة خاصة في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وزارة الداخلية اعتباراً من 30 أيلول/سبتمبر 2010) مراكز اللاجئ الخاصة بأصحاب الشكوى التسعة عشر. وشارك حبير من المفوضية في جنيف في الفحص وكان بإمكانه الوصول إلى جميع الاجتماعات والوثائق. واستعرضت اللجنة أيضاً المواد التي قدمتها أوزبكستان. ورفضت اللجنة طلبات اللجوء وسحبت مراكز اللجوء من جميع أصحاب الشكوى التسعة عشر. وفي الفترة من 10 إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2010، استعرضت المحكمة المحلية رقم 2 في أمالينسك بمقاطعة ألماتي طلبات أصحاب الشكوى وأيدت قرار اللجنة الرافض لطلبات اللجوء. وفي الفترة من 2 شباط/فبراير إلى 29 آذار/مارس 2011، رفضت محكمة مدينة ألماتي

CCPR/CO/83/UZB (2)، الفقرة 22 و CCPR/C/83/UZB (2)، الفقرة 29

⁽³⁾ تقرير مرصد حقوق الإنسان، اختلاق أعداء للدولة - الاضطهاد الديني في أوزبكستان (2004)، متاح على الإنترنت في العنوان التالي .(http://www.hrw.org/en/reports/2004/03/29/creating-enemies-state-0).

^{.11 ،}CCPR/C/UZB/CO/3 (4)

الاستئناف المقدم من أصحاب الشكوى. ورفضت محكمة النقض الطعون المقدمة من ثمانية وعشرين من أصحاب الشكوى أواصبح قرار اللحنة نمائياً. ورفع أصحاب الشكوى أيضاً دعاوى بموجب المادة 1-531 من قانون الإجراءات الجنائية ضد قرار المدعي العام تسليمهم إلى أوزبكستان. وفي 15 آذار/مارس 2011، رفضت محكمة ألمالينسك شكواهم. ورفضت محكمة مدينة ألماتي أيضاً طعنهم وأصبح قرار المدعي العام بتسليمهم نمائياً.

2-4 وتدعي الدولة الطرف أن ممثلاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان في الدولة الطرف قام برصد الإجراءات القضائية. ولم تُقدم إلى اللجنة أي شكوى بشأن الإجراءات. وكانت الإجراءات شفافة ونزيهة واتبعت القواعد الدولية، بما فيها اتفاقية عام بشأن الإجراءات. وكانت الإجراءات شفافة ونزيهة واتبعت القواعد الدولية، بما فيها اتفاقية عام اللاجئ عملاً بقانون اللاجئ عملاً بقانون اللاجئ عملاً بقانون اللاجئين وقدم أصحاب الشكوى القرار السلبي إلى جميع المحاكم، أي محاكم أول درجة والاستئناف والنقض. وكان التمثيل القانوني لأصحاب الشكوى مكفولاً أمام جميع الهيئات. واستند قرار اللجنة المعنية باللاجئين إلى كون أصحاب الشكوى سيشكلون خطراً على الدولة الطرف ويمكن أن يتسببوا في أضرار هامة للأمن في بلدان أخرى. ولم يتلق أصحاب الشكوى مركز اللاجئ عملاً بالمادة 1 (واو)(ج) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وتدعي الدولة الطرف علاوة على ذلك أن أوزبكستان طرف في الإعلان العالمي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، ومن ثم فإن التحقيق الجنائي بشأن أصحاب الشكوى سيُحرى وفقاً للقانون الوطني لأوزبكستان والترامة الدولية.

3-4 وسُلّم أصحاب الشكوى عملاً باتفاقية مينسك. وتعهدت السلطات الأوزبكية باحترام حقوقهم وحرياتهم، وبألا يتعرضوا لأي تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولذلك، تدعى الدولة الطرف أن البلاغ المعروض على اللجنة لا يستند إلى أسس موضوعية.

موجز تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-5 في 5 آب/أغسطس 2011، لاحظت محامية أصحاب الشكوى، أولاً، أن الدولة الطرف تشير إلى 19 من أصحاب الشكوى فقط من أصل 29. وكررت أيضاً رأيها القائل بأن سبل الانتصاف المتاحة لأصحاب الشكوى في سياق طلبات اللجوء التي قدموها غير

⁽⁵⁾ ليس واضحاً من ملاحظات الدولة الطرف ما إذا كانت تتناول فقط 19 من أصحاب الشكوى (ليس من الواضح أيهم) أو إذا كانت تتناول 28 من أصحاب الشكوى، وفي هذه الحالة ليس واضحاً ما حدث لصاحب الشكوى المتبقى.

فعالة (6). ولاحظت أن طلبات اللجوء التي قدمها أصحاب الشكوى رُفضت، وفقاً للدولة الطرف، على أساس المادة 12 من قانون اللاجئين التي تنص على أنه لا يجوز منح مركز اللاجئ عند وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الأفراد المعنيين يشاركون أو سبقت لهم المشاركة في أنشطة منظمات دينية محظورة. وقد تعرض هذا الحكم للانتقاد على أساس أنه مخالف للقانون الدولي للاجئين (7).

2-5 وتشير المحامية إلى احتجاز أصحاب الشكوى بالحبس الانفرادي بعد ترحيلهم إلى أفغانستان. وتشير أيضاً إلى تسليم أصحاب الشكوى في 9 حزيران/يونيه 2011 بصرف النظر عن طلب اللجنة المتعلق بتدابير الحماية المؤقتة، مع العلم بأن أصحاب الشكوى سيتعرضون لخطر التعذيب عند عودتهم، واعتماداً على "ضمانات دبلوماسية غير موثوقة" قدمتها أوزبكستان. وتلاحظ المحامية أن الدولة الطرف اعترفت رسمياً بنقل 28 فرداً؛ وتطلب إيضاحات بشأن مكان وجود الفرد المتبقى ووضعه القانوني.

3-5 وتشير المحامية إلى أن طرد أصحاب الشكوى تم على أساس اتفاقية مينسك التي لا تشير إلى الالتزام بعدم الرد الناجم عن انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تعفي الدولة الطرف من التزاماتها بعدم إعادة فرد ما في حالة وجود خطر التعذيب في الدولة المستقبلة.

4-5 وتؤكد المحامية أيضاً أن الدولة الطرف كانت على علم بوجود خطر تعرض أصحاب الشكوى للتعذيب في أوزبكستان. وتشير المحامية إلى عدة تقارير صدرت عن مؤسسات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية (8) بشأن استعمال التعذيب على نطاق واسع

⁶⁾ في هذا السياق، تشير المحامية إلى الفقرة 19 من الملاحظات الحتامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بفحص التقرير الأولي لكازاحستان في تموز/يوليه 2011 (CCPR/C/KAZ/CO/1) التي تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من سن تشريعات جديدة بشأن اللاجئين، فإن تطبيقها لا يضمن الحقوق المحمية بموجب العهد، وأن الأفراد، وبخاصة مواطنو أوزبكستان [...]، لا يتمتعون بأي حماية بموجب مبدأ عدم الرد. وتشير المحامية أيضاً إلى تقرير قدمته عدة منظمات غير حكومية من كازاحستان في حزيران/يونيه 2011 تعبر فيه عن شواغل مماثلة وتشير صراحة إلى حالة أصحاب الشكوى في هذه القضية (التقرير المشترك الذي قدمته المنظمات غير الحكومية في كازاحستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/Almaty_report_HRC102.pdf).

ر7) تشير المحامية إلى تقرير أعده الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2009: "كازاخستان/قيرغيزستان: استغلال العمال المهاجرين، ورفض حماية طالبي اللجوء واللاجئين". وأحيراً، أوضحت المحامية أن المنظمات غير الحكومية في كازاخستان تنتقد دور المفوضية على أنه مشاركة في تحديد مركز اللاجئ في الدولة العضو (اتحاد المنظمات غير الحكومية ضد التعذيب في كازاخستان، تقرير عام 2010، الصفحة 11، http://www.bureau.kz/news/download/175.pdf) وتلاحظ أن اللجنة المعنية بمقوق الإنسان أعربت عن شواغل مماثلة في ملاحظاتها الختامية بشأن كازاخستان في تموز/يوليه 2011.

ر8) تشير المحامية إلى الملاحظات الحتامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بكازاحستان (8) در المحادرة عن اللجنية المسادرة عن اللجنية بحقوق الإنسان، والملاحظات الحتامية الصادرة عن اللجنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمة (A/HRC/13/39/Add.6)، وإلى تقرير أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (2) وكذلك تقارير علنية تتعلق بأوزبكستان أعدتها الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في أوزبكستان.

في أوزبكستان. ولقد أوضح أصحاب الشكوى في طلبات اللجوء المقدمة منهم التعذيب الذي تعرض له كل منهم في أوزبكستان بالتفصيل؛ وأشار عدد منهم أيضاً إلى حالات التعذيب التي عانوا منها في الماضي. وجميع أصحاب الشكوى متهمون بحرائم خطيرة في أوزبكستان، مثل الانتماء إلى حركة دينية محظورة، وهم بذلك ينتمون جميعاً إلى مجموعة معرضة باستمرار لسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، سبق أن منحت المفوضية لنصف أصحاب الشكوى مركز اللاجئ في كازاخستان قبل دخول تشريعات اللجوء الجديدة حيز النفاذ.

5-5 وأخيراً، فيما يتعلق بقضية الضمانات الدبلوماسية، توضح المحامية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الحتامية المتعلقة بكازاخستان في تموز/يوليه 2011، طلبت تحديداً إلى الدولة الطرف أن تتوخى أقصى درجات الحذر في الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية عند النظر في إعادة المواطنين الأجانب إلى بلدان يحتمل أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي القضية قيد البحث، لا توجد في أوزبكستان آلية متابعة مناسبة لرصد حالة أصحاب الشكوى في أوزبكستان، وليس ثمة إمكانية للوصول إلى أصحاب الشكوى هناك.

موجز المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-6 في 23 أيلول/سبتمبر 2011، كررت الدولة الطرف التأكيد على أن جميع الإجراءات التي اتخذت أمام لجنة الهجرة بشأن طلبات اللجوء التي قدمها أصحاب الشكوى كانت قانونية وأن قرار السلطات بعدم منح اللجوء لأصحاب الشكوى كان قانونياً ومؤيداً بالأدلة. وقد زُودت لجنة الهجرة بجميع مواد التسليم المقدمة من السلطات الأوزبكية.

2-6 وجميع الحالات التي رفضت فيها طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب الشكوى فحصتها وأكدتما إحدى المحاكم، بما في ذلك على مستوى الاستئناف. واتخذت جميع الإجراءات بطريقة نزيهة وشفافة. وأتيحت لجميع أصحاب الشكوى خدمات المحامين، في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك في مرحلة الاستئناف.

3-6 وتشدد الدولة الطرف على أن قرارات لجنة الهجرة استندت إلى معلومات موثوقة ومتحقق منها مفادها أن وجود أصحاب الشكوى في كازاخستان يشكل تعديداً للدولة الطرف ومن شأنه أيضاً أن يسبب ضرراً لا يمكن رده للأمن في دول أخرى. وتنص المادة 1 (واو)(ج) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه "ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها". وعملاً بالمادة 12 من قانون اللاجئين في كازاخستان، لا يجوز منح مركز اللاجئ عند وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الأفراد المعنيين يشاركون أو سبقت لهم المشاركة في أنشطة منظمات دينية محظورة. وعلى هذا الأساس، وبعد أن نظرت المفوضية في المواد المتعلقة بالملف، قررت سحب شهادات اللاجئين التي سبق أن أصدرتما لعدد من أصحاب الشكوى.

4-6 وفيما يخص حالة أصحاب الشكوى في أوزبكستان، كررت الدولة الطرف أن أوزبكستان طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأن لمحاكمات الجنائية تتم فيها وفقاً للقانون الوطني وفي ضوء الالتزامات الدولية لأوزبكستان. وقدمت أوزبكستان ضمانات فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات الأساسية لأصحاب الشكوى وعدم تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المعلومات الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن الأسس الموضوعية

1-7 في 29 شباط/فبراير 2012، قدمت المحامية معلومات إضافية بشأن الأسباب التي دعت أصحاب الشكوى إلى التماس الحماية في كازاخستان. وأشارت المحامية إلى أنما لم تتمكن من الاتصال بأصحاب الشكوى المحتجزين في كازاخستان أو أوزبكستان بعد تسليمهم، ولذلك تستند المعلومات إلى طلبات اللجوء الخاصة بهم، والطعون والالتماسات القانونية المقدمة من محاميهم في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام محاكم الدولة الطرف في عامي 2010 و 2011، وأحكام المحاكم في كازاخستان. وقد وقع جميع أصحاب الشكوى على توكيل رسمي للمحامية في إطار هذا البلاغ.

توارجون عبد الصمتوف

2-7 في أيار/مايو 1999، انضم صاحب الشكوى إلى الحركة الإسلامية لأوزبكستان في طاجيكستان. وبعد شهر واحد، هرب من المخيم وسلم نفسه للشرطة في أوزبكستان. وفي نيسان/أبريل 2000، حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة. وفي شباط/فبراير 2005، تم العفو عنه، إلا أن الشرطة هددته بإعادته إلى السجن إذا لم يوافق على التجسس على عدد كبير من المسلمين بالمسجد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، ألقي القبض على شقيقه في كازاخستان وأعيد قسراً إلى أوزبكستان على الرغم من طلبه اللجوء إلى هذا البلد، وفرضت بعد ذلك الرقابة على منزل الأسرة. في كانون الأول/ديسمبر 2005، وصل صاحب الشكوى إلى ألماتي ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تموز/يوليه 2007 مركز اللاجئ. وبعد رحيله، ألقت الشرطة القبض على صهره واعتدت عليه بالضرب وطلبت السلطات الأوزبكية من والدته وشقيقه البحث عنه والضغط عليه ليعود إلى أوزبكستان.

فايزولوهون أكبروف

3-7 في 18 حزيران/يونيه 2009، ألقى أفراد من دائرة الأمن القومي القبض على صاحب الشكوى. وتعرض أثناء الاحتجاز للضرب المبرح وضغوط نفسية والتهديد باتمامه بالإرهاب. وبعد اتصال منظمة غير حكومية محلية بوزارة الداخلية، نقل إلى مركز للأشخاص المشردين ثم أطلق سراحه في 22 حزيران/يونيه 2009. وفي 24 حزيران/يونيه 2009، هرب من أوزبكستان وطلب اللجوء في كازاخستان حيث منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاحثين مركز اللاجئين مركز اللابين مركز اللابين اللاجئين اللابين ال

شودييف أكملجون

4-7 عمل صاحب الشكوى، وهو من رعايا طاجيكستان، في أوزبكستان من عام 2000 إلى عام 2000. وفي عام 2007، بينما كان يعمل في روسيا، تلقى اتصالاً هاتفياً من شقيقة يبلغه بأنه صدر أمر بالقبض عليه في أوزبكستان بسبب عضويته في منظمة دينية ومتطرفة. وقدم طلباً للجوء إلى روسيا ولكن رفض هذا الطلب. وفي 9 تموز/ يوليه 2009، بعد عودته إلى طاجيكستان، ألقي عليه القبض وهددت دوائر الأمن بتسليمه إلى أوزبكستان. وتمكن حماه من خلال معارفه وعن طريق الرشوة من إخلاء سبيله، وهرب بعد ذلك إلى كازاخستان.

سوهروب بازاروف

5-7 كان صاحب الشكوى يؤدي الصلاة بانتظام في المسجد. واستجوبه أفراد من دائرة الأمن القومي مراراً وهددوه بإلقاء القبض عليه. وكان أفراد مسلحون يفتشون منزله بانتظام. وفي عام 2009 دعاه صديق له إلى حفل حيث التقى بشخص يدعى عمر. وفي آب/أغسطس 2009، ألقي القبض على صديقه بسبب علاقته مع عمر. واستجوبت الشرطة مقدم الشكوى أيضاً. وحوفاً من القبض عليه، ترك أوزبكستان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 مركز اللاجئ.

أحمد بولتاييف

6-6 في 2 نيسان/أبريل 2000، ألقي القبض على صاحب الشكوى في موجة واسعة الطاق للقبض على المسلمين بعد الانفجارات التي وقعت في عام 1999 في طشقند. وتعرض صاحب الشكوى لدى احتجازه بالشرطة للضرب بحراوات ودس أفراد الشرطة الهيروين في ملابسه ولفقوا قضية له. وتعرض صاحب الشكوى للضرب والتعذيب مدة 26 يوماً للموافقة على التوقيع على اعترافات كاذبة، ونقل بعد ذلك إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في طشقند حيث تم تعذيبه مرة أخرى. وفي 15 أيار/مايو 2000، حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة نظير الإرهاب والتحريض على العنصرية والكراهية الدينية أو العرقية ومحاولة قلب النظام الدستوري وحيازة مخدرات. وفي السجن، أكره على الجري عارياً والقيام بتمارين رياضية مرهقة، وتعرض بانتظام للضرب والاستجواب من قبل أفراد تابعين لدائرة الأمن القومي. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2003، وبسبب حالته الصحية الحرجة، أطلق سراحه وطلب منه أن يقدم نفسه مرة كل أسبوعين إلى الدائرة المحلية لوزارة الداخلية حيث كان يتعرض بانتظام للضرب. وفي الشكوى إلى أن تمكن في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 من الذهاب إلى قيرغيزستان. وفي 17 الشكوى إلى أن تمكن في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 من الذهاب إلى قيرغيزستان. وفي 17 آذار/مارس 2009، ذهب إلى ألماتي، ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قرآب/أغسطس 2009 مكز اللاجئ.

شهرت بوتيروف

7-7 كان صاحب الشكوى من الذين يؤدون صلاة الجمعة بانتظام في المسجد وهددته سلطات المجتمع المحلي مراراً بإلقاء القبض عليه. وفي نيسان/أبريل 2010، ألقت دائرة الأمن القومي القبض على اثنين من أصدقائه الذين اعتاد على أداء صلاة الجمعة معهم. وحكم عليهما بالسجن لمدة 9 سنوات و 20 سنة. وحشي صاحب الشكوى على حياته وقرر مغادرة أوزبكستان. وفي 5 نيسان/أبريل 2010، وصل إلى كازاخستان، حيث منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجئ.

مغيث الدين غولا موف

8-7 في عام 1999، تم القبض على ثلاثة من أصدقائه الذين اعتاد على الصلاة معهم بالمسجد وتم تفتيش منزله. وفي عام 2001، في حملة جديدة تستهدف الأشخاص الذين يؤدون الصلاة بالمسجد، قامت الشرطة بتفتيش منزله في غيابه. واختبأ صاحب الشكوى بعد ذلك. وعندما خرج من مخبئه، استدعي بمكتب المدعي العام وسئل عن معارفه. وفي الفترة من عام 2005 إلى عام 2007 اختبأ مرة أخرى بعد محاكمة عدد كبير من أصدقائه. وفي أوائل عام 2007، غادر أوزبكستان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في آذار/مارس 2007 مركز اللاجئ.

شكرت هولوبويف

9-7 في تشرين الثاني/نوفمبر 1999، ألقي القبض على بعض أصدقاء صاحب الشكوى وأحبروا على التوقيع على وثائق تزعم أنه يدعو إلى الإطاحة بالنظام الدستوري. وفي كانون الأول/ديسمبر 1999، ألقي القبض عليه وأحبر على التوقيع على اعتراف. وفي شباط/ فبراير 2000، حكم عليه بالسحن لمدة ستة سنوات ونصف السنة لمحاولته الإطاحة بالنظام الدستوري وحيازته أسلحة وذخائر ومتفحرات بوجه مخالف للقانون. وفي 14 كانون الثاني/ يناير 2004، تم العفو عنه. وفي آب/أغسطس 2009، ألقي القبض على العديد من أصدقائه. وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2009، هرب إلى قبرغيزستان. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2010، وصل إلى ألماتي، وقدم طلباً للجوء بموجب قانون اللاجئين في كازاحستان لعام 2010.

سيد أكبر جلولهونوف

7-10 في عام 1995، ألقي القبض على العديد من كبار رجال الدين وأغلق المسجد الذي اعتاد صاحب الشكوى على الصلاة فيه. ونتيجة لذلك، قرر صاحب الشكوى الذهاب إلى روسيا. وفي روسيا، استأنف دراسته الدينية وأصبح إماماً. وكان يزور أوزبكستان مرة واحدة كل سنة. وفي عام 2001، أُبلغ بأنه تم القبض على معلمه السابق وبأن المعلم كشف نتيجة

للتعذيب عن أسماء جميع طلابه، بما في ذلك عن اسمه، وأن دائرة الأمن القومي حضرت مراراً إلى منزله لسؤال والديه عن مكانه. وعاد صاحب الشكوى فوراً إلى روسيا. وفي عام 2004، استدعته دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي وأبلغته بأنه مدرج بالقائمة السوداء في أوزبكستان. ورفضت السلطات الروسية بعد ذلك تجديد تصريح عمله ونصحته بمغادرة روسيا منعاً من ترحيله إلى أوزبكستان. وانتقل إلى قيرغيزستان ثم إلى كازاخستان حيث منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في 26 آب/أغسطس 2009 مركز اللاجئ.

ديلبك كاريموف

1-17 كان صاحب الشكوى يعمل في أحد مصانع في مدينة سانت بطرسبورغ. وبدأ في دراسة الإسلام. وفي عام 2009، أبلغته والدته بأنه تم القبض على عمه والعديد من أصدقائه ووجهت إليهم تهمة الانتماء إلى جماعة دينية متطرفة. وأبلغته أيضاً بأن دائرة الأمن القومي حضرت إلى منزل والديه وأنها أعطتهم، تحت الضغط، عنوانه في سانت بطرسبورغ. وأُبلغ صاحب الشكوى بأن السلطات في أوزبكستان تبحث عنه بسبب عضويته في منظمة دينية متطرفة. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2010، التمس اللجوء إلى كازاخستان. ومن 10 إلى 25 نيسان/أبريل 2010، احتجزت دائرة الأمن القومي في أوزبكستان والده في محاولة للضغط عليه لكي يعود إلى أوزبكستان.

أبرور كاسيموف

7-12 في حزيران/يونيه 2007، ألقت دائرة الأمن القومي القبض على 55 شخصاً من بينهم أحد أصدقاء صاحب الشكوى في كوكاند وأجبرته على الشهادة ضده في إحدى القضايا. وفي 10 تموز/يوليه 2007، فر صاحب الشكوى إلى روسيا. وأثناء غيابه، تم تفتيش منزله ومصادرة أوراقه. وقامت دائرة الأمن القومي بانتظام باستجواب زوجته وأقاربه. وفي نيسان/أبريل 2009، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان، وطلب اللجوء إلى هذا البلد.

أوليمجون خولتوراييف

7-13 كان صاحب الشكوى يدرس القرآن باللغة العربية منذ عام 2004. وفي عام 2008، ألقي القبض على أحد أصدقائه وكشف هذا الصديق عن اسمه. في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، اختبأ صاحب الشكوى. وبعد إدانة صديق آخر عاد إلى أوزبكستان من المملكة المتحدة، قرر صاحب الشكوى التماس اللجوء في كازاخستان.

أليشير خوشيموف

7-14 في 27 كانون الأول/يناير 1998، ألقي القبض على صاحب الشكوى بعد دس مخدرات في جيبه، ووجهت إليه تهمة حيازة المخدرات. في الاحتجاز السابق للمحاكمة، تم استجوابه بشأن إمام كان يعرفه، وقام بعض السجناء المزعومين الذين كانوا يشاركونه في زنزانته

بتهديده لحمله على الشهادة ضد هذا الإمام في قضية تتعلق بمحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2001، أطلق سراحه. وفي حزيران/يونيه 2009، تم سؤال أحد أقاربه عن مكانه وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ست سنوات. وفي أيلول/ سبتمبر 2009، هرب صاحب الشكوى إلى كازاخستان. وفي غيابه، حضرت الشرطة إلى منزله وسألت عن مكانه. وألقي القبض على ابنه البالغ 17 سنة من العمر وأخيه وابن أخيه، وحكم على ابنه بالسجن لمدة 15 سنة.

سارفار خوراموف

7-15 ينتمي صاحب الشكوى إلى أسرة مسلمة ونظم بمناسبة زواجه احتفالاً دينياً. وبعد القاء القبض على أحد أصدقائه (نفس صديق السيد خولتوراييف، انظر أعلاه)، حضر أفراد من دائرة الأمن القومي إلى منزل والديه للاستجواب. وقد منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في شباط/فبراير 2010 مركز اللاجئ في كازاخستان.

أويبيك كولداتشيف

7-16 كان صاحب الشكوى يتردد بانتظام على مسجد محلي. وفي نيسان/أبريل 2010، ألقي القبض على اثنين من أصدقائه وحكم عليهما بعد ذلك بالسجن لمدة 9 سنوات و20 سنة. وخوفاً على حياته، غادر أوزبكستان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في 8 نيسان/أبريل مركز اللاجئ. وعلم أنه تم القبض على شقيقيه وأحد أصدقائه المقربين أثناء غيابه وأنه تم سؤالهما عن مكانه. وتم الاعتداء عليهما بالضرب المبرح.

كوبيلجون كوربانوف

7-17 بدأت مضايقة صاحب الشكوى بعد التفحيرات التي وقعت في عام 1999 في طشقند. وفي عام 2004، ألقي وقع عام 2004، ألقي عام 2001، أتهم بتوزيع منشورات ممنوعة دستها الشرطة في حقيبته. وفي عام 2004، ألقي عليه القبض بتهمة حيازة سلاح بوجه غير مشروع في حين أن الشرطة هي التي أخفت هذا السلاح في منزله. وفي عام 2009، احتجزته الشرطة لمدة سبعة أيام بوجه مخالف للقانون واعتدت عليه بالضرب المبرح. وفي 26 شباط/ فبراير 2010، طلب اللجوء إلى كازاخستان.

بحر الدين نوريلاييف وباهتيور نوريلاييف

7-18 ألقي القبض على عدد كبير من أفراد أسرة صاحبي الشكوى بسبب ممارسة شعائرهم الدينية. وتعرض شقيقهما للتعذيب لمدة خمسة أشهر وأجبر على التوقيع على اعترافات كاذبة. وتعرض أربعة من أبناء أعمامهما أيضاً للتعذيب وأجبروا على التوقيع على اعترافات تفيد بأنهم ينتمون إلى منظمات متطرفة. وخوفاً من التعرض لنفس المعاملة، هربا إلى كازاخستان حيث منحتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2009 مركز اللاجئ.

أولوغبيك أوستونوف

7-19 في عام 1999، أصبح صاحب الشكوى مسلماً ممارساً لشعائر ديانته واستضاف حلقة مناقشة بشأن الإسلام في منزله. وفي آذار/مارس 2004، بعد التفجيرات التي وقعت في طشقند، حكم على ثلاثة من الأشخاص الذين حضروا حلقة المناقشة بالسجن لمدة 16 و18 سنة. ووضع صاحب الشكوى تحت المراقبة، وتعرضت زوجته للاستجواب والتعذيب على أيدي أفراد من دائرة الأمن القومي بانتظام. وخوفاً على سلامته، ذهب إلى روسيا ثم إلى كازاخستان في تشرين الأول/أكتوبر 2008. وأبلغ بأن شقيقه كان بالحبس الانفرادي مدة ثلاثة أشهر وأنه كان يتعرض حلال هذه المدة للتعذيب، كما أبلغ بأنه سيخلى سبيل شقيقه إذا عاد إلى أوزبكستان. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2010، منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجئ في كازاحستان.

إيزوبك بارداييف

7-20 في عام 2006، بدأ صاحب الشكوى في الالتزام بشعائر الإسلام ونظم بمناسبة زواجه في عام 2009 احتفالاً دينياً. ووضع بعد ذلك تحت المراقبة بوصفه من المتطرفين المحتملين. وفي نيسان/أبريل 2010، ألقي القبض على اثنين من أصدقائه الذين يترددون على المسجد الذي اعتاد على الذهاب إليه، وغادر صاحب الشكوى كازاخستان، ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أيار/مايو 2010 مركز اللاجئ في كازاخستان.

أويبيك بولاتوف

7-21 في عام 2009، ألقي القبض على بعض أصدقاء صاحب الشكوى ممن كانوا يحضرون معه في المسجد ووضع منزل وحانوت صاحب الشكوى تحت المراقبة. وفي نيسان/أبريل 2010، ألقي القبض على صديق حميم له ووضع هذا الصديق بالحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر وتم تعذيبه بشدة. ولشعوره بالقلق نتيجة لهذه الاعتقالات، ذهب إلى كازاحستان.

أوكتام رحماتوف

7-22 كان صاحب الشكوى يجتمع مع أصدقائه مرتين في الشهر لدراسة القرآن. وفي عام 2009، بعد إلقاء عام 2008، أُبلغ بأن اسمه مدرج في قائمة المشتبه بحم المحتملين. وفي عام 2009، بعد إلقاء القبض على العديد من أصدقائه، اتصلت به دائرة الأمن القومي عدة مرات. وبعد ذهابه إلى كازاخستان في 5 نيسان/أبريل 2010، أبلغه والداه بأن الشرطة تبحث عنه.

أوتابيك شاريبوف

7-23 في 7 حزيران/يونيه 2000، تم استجواب صاحب الشكوى والاعتداء عليه بالركل واللكمات لحمله على الاعتراف بأنه ينتمي إلى جماعة دينية متطرفة، ولكنه رفض الاعتراف، واللكمات لحمله على مدى عشرين يوماً تعذيبه بشدة وطلب منه التوقيع على اعتراف، واستجاب في نهاية الأمر لهذا الطلب. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2000، حكم عليه بالسحن لمدة تسع سنوات. وفي 15 كانون الثاني/يناير 2003، بعد تعرضه للتعذيب بشكل منتظم في السحن، أطلق سراحه في عفو عام. وفي عام 2007، ذهب إلى سانت بطرسرغ للعمل ثم عاد إلى أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر 2007، وفي شباط/فبراير 2008، ألقي القبض على عدد كبير من زملائه بعد عود تهم إلى أوزبكستان. وفي 12 آب/ أغسطس 2009، وصل إلى كازاخستان.

تورسونبوي سليمانوف

7-24 صاحب الشكوى مسلم ومن رعايا طاجيكستان. وفي 29 آذار/مارس 2004، في اليوم الذي وقعت فيه التفجيرات في طشقند، ألقي القبض على أصهاره الثلاثة. وبعد ذلك بأربعة أيام، حضر 12 من أفراد الشرطة إلى منزله. وتمكنت زوجته من تحذيره ففر إلى طاجيكستان. وبعد بضعة أيام، ألقت السلطات في طاجيكستان القبض عليه واتحمته بالاشتراك في التفجيرات التي وقعت في آذار/مارس في طشقند وبتهريب أسلحة نارية. وتعرض للتعذيب لمدة ثلاثة أيام ثم أنحلي سبيله بعد دفع رشوة كبيرة. وفي أيلول/ سبتمبر 2004، بدأت محاكمة من بينهم صاحب الشكوى. ووصف بأنه زعيم المنظمة المتطرفة التي نفذت التفجيرات في طشقند وأصدرت السلطات الأوزبكية أمراً دولياً بالقبض عليه. وفي 6 آذار/مارس وقيرغيزستان.

سراج الدين طاليبوف

7-25 كان صاحب الشكوى يؤدي الصلاة بانتظام في المسجد. وفي عام 2007، ذهب إلى روسيا للعمل، وأبلغ أثناء إحدى زياراته لأوزبكستان بأن منزله تحت المراقبة وبأنه تم القبض على العديد من أصدقائه. وفي عام 2010، قالت له عائلته إنه لا ينبغي أن يعود إلى أوزبكستان لأنه سيتم القبض عليه. وذهب لذلك إلى كازاخستان وطلب اللجوء.

عبد العظيم حجة يعقوبوف

7-26 وضعت دائرة الأمن القومي أحد زملاء صاحب الشكوى تحت المراقبة ووجد مقتولاً بعد ذلك. وفي عام 2009، تم استدعاء صاحب الشكوى وجميع الرجال في أسرته بدائرة الأمن القومي. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2010، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان.

وأُبلغ بأنه حكم على شقيقته وابن أخيه بالسجن لمدة 17 سنة و 9 سنوات على التوالي وبأنه متهم بالانتماء إلى جماعة دينية متطرفة يُدّعى أن حماه هو الذي قام بتأسيسها، وقتلت الشرطة حماه بعد ذلك.

معروف يولدوتشيف

7-72 في عام 2009، بدأ صاحب الشكوى الحضور إلى المسجد. وفي نيسان/أبريل 2010، ألقي القبض على أحد أصدقائه وأبلغه صديق آخر بأنه معرض للقبض والتعذيب. وفر من أوزبكستان ووصل إلى كازاخستان يوم 5 نيسان/أبريل 2010.

7-28 وتفيد المحامية بأنها ليس لديها معلومات بشأن رافشان توراييف وفايز الدين عمروف لأنها لم تتمكن من الاتصال بهما لوجودهما بالاحتجاز منذ تسليمهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-8 في 30 نيسان/أبريل 2012، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن تسليم أصحاب الشكوى ال 29. وأفادت بأنه تم في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر 2010 تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان حيث كانوا مطلوبين لاتهامهم بالإرهاب، وإنشاء منظمات دينية ومتطرفة وانفصالية وأصولية وغيرها من المنظمات المحظورة والعضوية فيها، والقتل، والعضوية في منظمات إجرامية، وجرائم أحرى. واتخذ قرار تسليمهم وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً مع مراعاة خطورة التهم الموجهة إليهم لمنعهم من الفرار وضمان الأمن العام في إقليم الدولة الطرف.

2-8 وتحيل الدولة الطرف إلى رسائلها السابقة فيما يتعلق بمشروعية قرار التسليم وادعاءات أصحاب الشكوى بشأن قيام سلطات الدولة الطرف بسوء معاملتهم وتعذيبهم. وتكرر الدولة الطرف أنها حصلت على ضمانات خطية من مكتب المدعي العام في أوزبكستان بأن حقوق وحريات أصحاب الشكوى ستكون مكفولة بعد التسليم وبأنهم لن يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. وأكدت سلطات أوزبكستان أيضاً أنها ستوفر للمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، وعدد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الاتصال بأصحاب الشكوى بدون قيود من أجل رصد مرافق الاحتجاز وإجراء مقابلات معهم.

3-8 وأوضحت الدولة الطرف أنها لم يكن لديها بعد القرارات التي اتخذتها السلطات بشأن الطلبات المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن التسليم وبعدما أصبحت القرارات الصادرة في الطلبات المقدمة منهم لحصولهم على مركز اللاجئين نهائية أي سند قانوني لمواصلة احتجازهم، ولم يكن بمقدورها أيضاً أن تطلق سراحهم لأنهم كانوا يشكلون تمديداً للمصلحة العامة والأمن العام في كازاخستان.

GE.12-44092 **16**

4-8 وتذكّر الدولة الطرف بأن أوزبكستان طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولذلك، روعيت في جميع الإجراءات الجنائية التي الخذت مع أصحاب الشكوى الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لأوزبكستان. وعملاً باتفاقية مينسك، تلقت الدولة الطرف معلومات عن التحقيقات الجنائية التي أجريت مع أصحاب الشكوى الـ 26 الذين صدرت ضدهم أحكام على الجرائم المشار إليها في طلب التسليم فقط. ولم يحكم على أي منهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة. 8-5 وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد رحماتوف حكم عليه بالعمل الإصلاحي لمدة ثلاث سنوات، وأنه صدرت أحكام مماثلة، وهي أحكام غير احتجازية، على السيد بولاتوف والسيد يولدوتشيف. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن القضية الجنائية التي رفعت على السيد علولمونوف حفظت عمالاً بقانون العفو، وأن السيد عبد الصمتوف حكم عليه بالسجن حلولمونوف حفظت عمالاً بقانون العفو، وأن السيد عبد الصمتوف حكم عليه بالسجن حدة 12 سنة في 26 أيلول/سبتمبر 2011 نظير محاولته الإطاحة بالنظام الدستوري.

وأوضحت أن أوزبكستان ستحيطها علماً بنتائج جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد أصحاب الشكوى. وأشارت أخيراً إلى أنه عقد اجتماع بين المسؤولين بسفارتها والسلطات الأوزبكستانية بشأن أوضاع الاحتجاز المتعلقة بأصحاب الشكوى وادعاءاتهم المتعلقة بالتعذيب

وسوء المعاملة وأفادت بأنها ستقدم المزيد من الإيضاحات في هذا الشأن.

جلسة الاستماع إلى الطرفين

1-9 في 8 أيار/مايو 2012، بناء على طلب الدولة الطرف، عقدت اللجنة جلسة استماع لكلا الطرفين. وأوضحت الدولة الطرف أن قرار تسليم أصحاب الشكوى صدر لعدة أسباب: أولاً، أن المدة القصوى لاحتجاز الأشخاص المطلوب تسليمهم وفقاً للمادة بوثانياً، أنه قانون الإجراءات الجنائية هي سنة واحدة وأن أصحاب الشكوى استوفوا هذه المدة؛ وثانياً، أنه لم يكن هناك أساس قانوني لإخلاء سبيلهم أو لمنحهم مركز اللاجئ في كازاخستان، وكان لا يمكن نقلهم إلى بلد ثالث؛ وثالثاً، أن أصحاب الشكوى كانوا مشاركين، وفقاً للمعلومات الواردة من الشركاء في الخارج، في إنشاء شبكة من المنظمات الإرهابية الدولية، من بينها منظمتان محظورتان في الدولة الطرف ومدرجتان في قائمة اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب.

2-9 ولاحظت الدولة الطرف أيضاً أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ألغت مركز اللاجئين الذي منحته لأصحاب الشكوى بعد قيام خبرائها بدراسة ملفاتهم لمدة شهرين. ولا يمكن للدولة الطرف أن تسمح باستمرار تسلل التطرف الديني من البلدان الواقعة في وسط آسيا إلى غيرها من البلدان واتخذت قراراً واعياً بعدم الامتثال لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل حماية مواطنيها وحماية مواطني البلدان الأحرى.

9-5 وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتعلقة بأصحاب الشكوى في أوزبكستان وحالتهم الصحية، أوضحت الدولة الطرف، وفقاً للمعلومات الواردة من المدعي العام في أوزبكستان بتاريخ 5 أيار/مايو 2012، أن 25 من أصحاب الشكوى قد أدينوا في التهم الموجهة إليهم وصدرت ضدهم أحكام؛ وأن ثلاثة منهم حكم عليهم بالعمل الإصلاحي لمدة ثلاث سنوات وأخلي سبيلهم بعد جلسة المحاكمة. واستفاد أحدهم من العفو العام. وتلاحظ الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيتعرضون للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أوزبكستان. ووفقاً للسلطات في أوزبكستان، تعتبر أوضاع الاحتجاز المتعلقة بأصحاب الشكوى ملائمة ولا يتعرضون للتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن ما يقرب من 10 000 لاحئ غير شرعي يدخلون أراضيها كل عام من أوزبكستان وتسلم في أون كسم عنوربكستان وتسلم في المتوسط 40 فرداً في السنة لأسباب جنائية. وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية منذ المتوسط 40 فرداً في السنة في بلدان ثالثة.

4-9 ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، لاحظت الدولة الطرف أنه لا يجوز بموجب المادة 18 من قانون اللاجئين والمادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية ترحيل أحد إلى بلد ثالث إذا كانت حياته أو حريته مهددة في هذا البلد للخطر أو كان معرضاً فيه للتعذيب. وفيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها الخطية وأفادت بأن محاضر الجلسات تدل على مشاركة المحامين والمترجمين الشفويين في الإجراءات، ولم يقدم أحد من أصحاب الشكوى أو محاميهم أو ممثلي المفوضية أو مكتب حقوق الإنسان في الدولة الطرف أية شكاوى في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالإجراءات في أوزبكستان، لاحظت الدولة الطرف أنه تم الدفاع عن جميع أصحاب الشكوى بواسطة محامين من اختيارهم وأنه لم تقدم ادعاءات للتعذيب.

9-5 وفيما يتعلق بالحالة في أوزبكستان والمخاطر التي يتعرض لها أصحاب الشكوى، لاحظت الدولة الطرف أن السلطات الكازاخستانية تعمل مع نظيراتها الأوزبكية للحصول على ضمانات بعدم تعرض أي من أصحاب الشكوى للتعذيب والسماح للمنظمات الدولية بزيارتهم. في حالة عدم احترام هذه الضمانات، تحتفظ الدولة الطرف بحقها في إعادة النظر في تعاونها مع أوزبكستان. وقالت أيضاً إنها على علم بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة بشأن أوزبكستان. وقالت إن هناك تقارير أحرى تشير إلى تحسن الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في أوزبكستان. وقالت أيضاً إنه حكم على السيد يعقوبوف بالسجن لمدة 18 سنة والسيد بولتاييف بالسجن لمدة 18 سنة كما ذكرت وسائل الإعلام.

6-9 وفيما يتعلق بالإشارة إلى أسماء أصحاب الشكوى في قائمة اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب، لاحظت الدولة الطرف أن المنظمتين اللتين أشارت إليهما مدرجتين

بالقائمة. وتضم إحدى هاتين المنظمتين نحو 5 000 عضو ولا ترد أسماء جميع الأعضاء في القائمة.

7-9 وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أنها تراقب بانتظام حالة أصحاب الشكوى المشتكيين وأنها أُبلغت بأنهم لا يتعرضون للتعذيب عند عودتهم إلى أوزبكستان.

8-9 وأكدت الدولة الطرف أن لديها قانوناً لمكافحة الإرهاب ولكنها قررت تسليم أصحاب الشكوى في ضوء التهديد الذي يمثلونه للأمن القومي والأمن في المنطقة أو في بلدان أخرى.

9-9 وفيما يتعلق بأماكن أصحاب الشكوى، أفادت الدولة الطرف بأن أربعة منهم أخلي سبيلهم والباقين في السجن أو في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

1-10 وقالت محامية أصحاب الشكوى إن الدولة الطرف لم توضح أسباب عدم امتثالها لتدابير الحماية المؤقتة وإن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 2 من العهد ($^{(9)}$)، وينتقل بالتالي عبء الإثبات إلى الدولة الطرف، وينبغي لها أن تقدم مبررات لتسليم أصحاب الشكوى.

2-10 وتلاحظ المحامية أنه كانت لدى الدولة الطرف قبل تسليم أصحاب الشكوى معلومات وفيرة عن احتمال تعرضهم في حالة عودتهم للتعذيب. وقدمت عدة منظمات غير حكومية دولية مثل منظمة رصد حقوق الإنسان (10)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن أوزبكستان في عام 2010، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ضد روسيا (11) معلومات موثقة توثيقاً جيداً لسحل أوزباكستان الحافل في التعذيب. ومن المعروف تماماً أن هناك استخداماً منهجياً ومنتظماً للتعذيب ضد المحتجزين في أوزبكستان وأن الأفراد المحتجزين لأسباب دينية أو بسبب الإرهاب يواجهون مخاطر أعلى للتعذيب. وتكرر المحامية أن أصحاب الشكوى جميعهم من المسلمين الملتزمين وأنهم وجهت أعلى للتعذيب. وتكرر المحامية أن أصحاب الشكوى جميعهم من المسلمين الملتزمين وأغم وجهت على أفكار دينية متطوفة" و"الاشتراك في منظمة دينية متطوفة أو انفصالية أو أصولية أو غير ذلك من المنظمات المحكومية تستهدف أصحاب الشكوى مثل الآلاف من الأشخاص المتدينين وكانت الحملات الحكومية تستهدف أصحاب الشكوى مثل الآلاف من الأشخاص المتدينين "و"أعضاء في منظمات دينية محظورة". وكان العديد من أصحاب الشكوى قيد "المتطرفين الدينين" و"أعضاء في منظمات دينية محظورة". وكان العديد من أصحاب الشكوى قيد الاحتجاز والتعذيب قبل الفرار من بلدهم.

⁽⁹⁾ انظر البلاغ رقم 2004/249، *دار ضد النرويج*، القرار المعتمد في 11 أيار/مايو 2007، الفقرة 16-4.

[.]Human Rights Watch, "Nowhere to turn: torture and ill-treatment in Uzbekistan", 2007 (10)

⁽¹¹⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السماعيلوف وآخرون ضد روسيا، الطلب رقم 30352، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وسلطانوف ضد روسيا، الطلب رقم 09/15303، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

3-10 وتلاحظ المحامية أن أصحاب الشكوى قدموا في الطعون التي رفعوها أمام محاكم الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن حالتهم وأكدوا ألهم سيتعرضون شخصياً في حالة عودتهم للتعذيب، وأشاروا باستمرار إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات غير الحكومية بشأن التعذيب في أوزبكستان، ولم تقم محاكم الدولة الطرف مع ذلك بتقييم مخاطر التعذيب التي سيتعرض لهاكل منهم. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمات غير حكومية دولية كثيرة مثل الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان بين عامي 2010 التعذيب من الرسائل والنداءات إلى السلطات الكازاخستانية لعدم تسليمهم منعاً لتعرضهم لخطر التعذيب. وتؤكد المحامية أن الدولة الطرف كانت على علم بالمخاطر التي تواجه أصحاب الشكوى.

4-10 وتلاحظ المحامية أن مبدأ عدم الرد من المبادئ التي لا يجوز التنازل عنها وأنه من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسود في جميع الاتفاقيات الثنائية لتسليم المحرمين. وتلاحظ المحامية أيضاً أنه لا علاقة بين سحب مركز اللاجئ وتقييم خطر التعذيب. فالإرهابيون أيضاً لهم الحق في عدم التعرض للتعذيب.

5-10 وفيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية المزعومة المقدمة من أوزبكستان، ترى المحامية ألها لا يمكن الاعتماد عليها وتلاحظ أنه لا توجد أي آلية مستقلة وفعالة للرصد اللاحق للتسليم في أوزبكستان (12). وتلاحظ المحامية أيضاً أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يريان على حد سواء أن الضمانات الدبلوماسية المقدمة من حكومة أوزبكستان لا تعفي الدولة من التزامها بعدم إعادة الأفراد إلى بلد يتعرضون فيه لخطر التعذيب. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بكازاخستان بأن تمارس الدولة الطرف "أقصى درجة من الحذر عند الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية". وتلاحظ أيضاً أن كازاخستان لم تقدم نسخة من هذه الضمانات إلى اللجنة. وفيما يتعلق بآليات الرصد المزعومة، تلاحظ المحامية أن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقواعد السرية المتعلقة بحا تمنعها من تقدم أي تقرير عن الأوضاع في أوزبكستان. ونفت منظمة الصحة العالمية أيضاً عندما اتصلت بحا المحامية تلقيها أية تعليمات من السلطات الأوزبكية لرصد حالة أصحاب الشكوى وأفادت بأنها ليس لديها الحق في الوصول إلى السجون. ولا تملك "منظمات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان" الحق في الوصول إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز في أوزبكستان في أوزبكستان.

GE.12-44092 20

⁽¹²⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أرغاتشيف ضد روسيا، الطلب رقم 09/12106، 20 كانون الأول/ ديسمبر 2011، الفقرة 114.

⁽¹³⁾ كانت منظمة رصد حقوق الإنسان المنظمة غير الحكومية الدولية الأخيرة العاملة في أوزبكستان، وألغت الحكومة مكتبها في حزيران/يونيه 2011.

6-10 وحاولت المحامية الاطلاع على حالة أصحاب الشكوى ولكن لم يتمكن أحد من زيارهم أو من تقديم معلومات عن أماكن وجودهم ومعاملتهم. ووفقاً للمقالات الصحفية، حكم على خمسة من أصحاب الشكوى في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/ نوفمبر $2011^{(14)}$ بالسجن مدداً طويلة. فعلى سبيل المثال، حكم على أحمد بولتاييف بالسجن لمدة 13 سنة. وحوكم آخرون، ولكن لا تعرف النتائج لعدم وجود تغطية إعلامية أو مراقبة مستقلة للمحاكمات. وقالت المحامية إنحا تعتقد أنه لم تتح لأصحاب الشكوى الفرصة للاستعانة بمحامين مستقلين وأن حقهم في محاكمة عادلة قد انتهك.

7-10 وترى المحامية أيضاً أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في القضية قيد البحث، ثما يشكل انتهاكاً للمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أنما لم توفر لأصحاب الشكوى سبيل انتصاف فعال لمنع تسليمهم، ثما يشكل انتهاكاً للمادة 22 من الاتفاقية (15).

8-10 وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تلاحظ المحامية أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون متسقة مع قانون حقوق الإنسان (16) وأن التزام الدولة الطرف بعدم ترحيل الأفراد الذين يتعرضون للتعذيب التزام مطلق. وإذا كان أصحاب الشكوى يشكلون خطراً على أمن الدولة الطرف، كان من الواحب على السلطات أن توجه إليهم الاتمام بارتكاب حرائم معينة وأن تحاكمهم أمام محاكمها على ارتكاب هذه الجرائم.

9-10 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، تشير المحامية إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحبر للضحايا ($^{(17)}$ وتطلب إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بأن تكفل العودة لأصحاب الشكوى ($^{(18)}$ مع دفع تعويض لهم وإعادة تأهيلهم وفقاً للمادة $^{(18)}$ العهد. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر أيضاً في نظامها للضمانات الدبلوماسية ونظامها القضائى من أجل تجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل ($^{(19)}$).

Ozodlik, 18 August 2011, Ўзбекистонга экстрадиция қилинган қочкинлар устидан хукм ўкилди (in Uzbek); http://www.ozodlik.org/content/article/24301128.html; Radio Free Europe, 23 August 2011, Uzbeks Extradited From Kazakhstan Stand Trial For Extremism (in English) http://www.rferl.org/content/extradited_uzbeks_tried_for_extremism/24305622.html; Radio Ozodlik, 30 September 2011, Ўзбекистонга қайтарилган уч қочқинга хукм ўқилди (in Uzbek), .http://www.ozodlik.org/content/article/24344491.html

⁽¹⁵⁾ انظر البلاغ رقم 2007/319، سينغ ضد كندا، القرار المعتمد في 30 أيار/مايو 2011، الفقرة 8.

⁽¹⁶⁾ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: عشرة محالات للممارسات الفضلي في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، المبدأ 1.

⁽¹⁷⁾ قرار الجمعية العامة (17/60)

⁽¹⁸⁾ انظر البلاغ رقم 2004/249، دار ضد النرويج، القرار المعتمد في 11 أيار/مايو 2007.

⁽¹⁹⁾ انظر البلاغ رقم 2007/327، *بويلي ضاء كناءا*، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 15.

المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

1-11 في 11 أيار/مايو 2012، بناء على طلب اللجنة في جلسة الاستماع، قدمت الدولة الطرف نسخاً من الضمانات المقدمة من السلطات الأوزبكية، فضلاً عن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم المحلية $^{(20)}$. ويتبين من هذه الوثائق أن الدولة الطرف طلبت في 6 أيلول/ سبتمبر 2010 ضمانات بعدم استناد الادعاءات الموجهة إلى أصحاب الشكوى البالغ عددهم 29 شخصاً إلى أسباب سياسية، وعدم تعرضهم لأي تمييز أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مع حقها في القيام في أي وقت أثناء الإحراءات الجنائية بزيارة أصحاب الشكوى للتحقق، عند الاقتضاء، من كفالة الحقوق المستحقة لهم. وفي 7 و 11 و12 و20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و10 كانون الثاني/يناير 2011، قدم المدعى العام في أوزبكستان ضمانات لكل واحد من أصحاب الشكوى. وتؤكد هذه الضمانات أن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وأن العدالة تأخذ بجراها، وفقاً للمادتين 16 و17 من القانون الجنائي، من خلال مبدأ تكافؤ الفرص، دون تمييز، ودون أن يتعرض أحد للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. وجميع الأعمال أو القرارات التي تتعارض مع كرامة الإنسان وتسبب تمديداً للصحة أو آلاماً جسدية أو عقلية محظورة. وأذن المدعى العام لسلطات كازاخستان بزيارة أصحاب الشكوى المحتجزين والحصول على معلومات بشأن الإجراءات الجنائية الخاصة بمم. وأكدت السلطات الأوزبكية أيضاً أن الإجراءات الجنائية الخاصة بأصحاب الشكوى تتفق مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي والتزامات أوزبكستان الدولية.

2-11 وفي 5 أيار/مايو 2012، أبلغ المدعي العام في أوزبكستان الدولة الطرف بأنه صدرت أحكام ضد 25 من الأفراد اله 29 الذين تم تسليمهم. وحكم على السيد رحماتوف والسيد يولدوتشيف والسيد بولاتوف بالعمل الإصلاحي غير الاحتجازي لمدة ثلاث سنوات (21). وقدمت السلطات الأوزبكية المساعدة القانونية لجميع أصحاب الشكوى، وقام بعضهم بتوكيل محام. ورفض أحد أصحاب الشكوى المساعدة القانونية ودافع عن نفسه بنفسه (22). ولم تقدم شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة. وكانت الإجراءات الجنائية علنية. وتفيد السلطات الأوزبكية أيضاً بأنها تبحث حالياً إمكانية قيام سلطات كازاخستان بزيارة أصحاب الشكوى المحتجزين. وتفيد السلطات الأوزبكية أيضاً بأنها أنشأت آلية لتنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

GE.12-44092 22

⁽²⁰⁾ قدمت الدولة الطرف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة بشأن 11 من أصحاب البلاغ.

⁽²¹⁾ لم تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن العقوبات التي تم توقيعها على أصحاب الشكوى ال 23 الباقين.

⁽²²⁾ لم يذكر اسمه.

التعليقات الإضافية المقدمة من المحامية

1-12 في 16 أيار/مايو 2012، قدمت المحامية تعليقات إضافية، وأشارت إلى أن البلاغ قدم في كانون الأول/ديسمبر 2010، وأن جميع الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف في 11 أيار/مايو 2012 كانت في حوزتما في ذلك الوقت، ولم توضع لماذا قدمت الوثائق في هذه المرحلة المتأخرة فقط من الإجراءات.

2-12 وفيما يتعلق بأحكام المحاكم، تلاحظ المحامية أنما تدل على أن أصحاب الشكوى أثاروا مسألة عدم الرد واحتمال سوء معاملتهم عند عودتهم إلى أوزبكستان، بيد أن حججهم رفضت على الفور وبدون فحص. وتلاحظ المحامية أيضاً أن المحكمة لم ترفض الأدلة المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن عدم توفير محاكمة عادلة لهم ولم تعالج الدولة الطرف هذه الادعاءات.

2-12 وتفيد المحامية أيضاً بأن الضمانات الدبلوماسية قدمت في وقت متأخر، وأنها غامضة وغير محددة ولا تتضمن آلية فعالة للمتابعة. وقد أعطيت الضمانات استجابة لطلب المدعي العام الذي يؤكد أن السلطات لا تشك في أن أوزبكستان ستمتثل لالتزاماتها الدولية. وعلاوة على ذلك، أدرج نص الضمانات المطلوبة في رسالة المدعي العام في كازاخستان ولذلك فإنها إجراء شكلي فحسب، ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار الدولة الطرف بتسليم أصحاب الشكوى.

4-12 وتفيد المحامية أيضاً بأن سلطات الدولة الطرف حصلت على الحق في زيارة معظم أصحاب الشكوى في تشرين الأول/أكتوبر 2010، بيد أنها أبلغت اللجنة في رسالتها اللاحقة المؤرخة 11 أيار/مايو 2012 فقط بأنها تنظر في إمكانية زيارة أصحاب الشكوى. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير لعدم زيارتهم قبل ذلك. وتشير المحامية إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (23) وتلاحظ أن الحالة الوحيدة التي اعتبرت فيها الضمانات الدبلوماسية كافية فيما يتعلق بالتعذيب كانت عندما عهد إلى إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المستقلة بمراقبة مكان الاحتجاز.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

1-13 نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

⁽²³⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2012.

2-13 ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسليم أصحاب الشكوى قسراً إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية، التي تقضي بعدم طرد أو إعادة (رد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وتشدد اللجنة على أنها يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوافرة للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لديها، في وقت التسليم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوافرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لديها، في وقت التسليم.

2-13 ولدى تقييم ما إذا كان تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة مجدداً إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، وإنما يجب أن تتوافر أسباب أحرى تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

4-13 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1(1996) بشأن تنفيذ المادة 3 الذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار الدرجة العالية لاحتمال وقوعه، وإنما يجب أن يكون شخصياً وقائماً". وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قرارات سابقة، أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً (24).

5-13 وتلاحظ اللجنة احتجاج المحامية بأن أصحاب الشكوى وغيرهم من الأفراد الذين أعيدوا إلى أوزبكستان بناء على طلبات التسليم تم احتجازهم بالحبس الانفرادي وتعرضوا بالتالي لخطر التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ أيضاً ادعاء المحامية بأن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان يمارسان بانتظام في أوزبكستان وأن الأشخاص الذين يتهمون بالتطرف الديني ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري مستهدفون بوجه حاص. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف رفضت طلبات أصحاب الشكوى المتعلقة باللجوء أو إعادة مركز اللاجئين الملغي إليهم (25) على أساس أضم يمثلون خطراً على الدولة الطرف وقد يسببون ضرراً كبيراً لأمنها وأمن بلدان أحرى.

GE.12-44092 24

⁽²⁴⁾ التعليق العام رقم 1، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (A/53/44) و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة 6.

⁽²⁵⁾ كان 12 من أصحاب الشكوى يتمتعون بمركز اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية حتى آب/أغسطس 2010.

وتلاحظ اللجنة كذلك احتجاج المحامية بأن الإجراءات في الدولة الطرف التي أدت إلى تسليم أصحاب الشكوى كانت غير عادلة حيث لم يتم توفير مترجم شفوي لهم، كان اتصالهم بالمحامين محدود، ولم يتم تمكين المحامين من الاطلاع على الملفات. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن الإجراءات كانت تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وموظفين من مفوضية حقوق الإنسان في الدولة الطرف وأهم لم يتلقوا أية شكاوى وأن التمثيل القانوني والترجمة الشفوية كانا مكفولين. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب الشكوى أفم يتعرضون لخطر التعذيب في أوزبكستان، تلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن أوزبكستان يتعرضون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وأن أوزبكستان أصدرت ضمانات دبلوماسية لضمان عدم تعرض أصحاب الشكوى للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ أيضاً أنه وفقاً للدولة الطرف، أكدت أوزبكستان أنه يجوز للمنظمات الدولية الدولية للصليب الأحمر لا تسمح بتقديم أي تقارير إلى سلطات الدولة الطرف وأن المنظمات المشار إليها لم تتمكن من الوصول إلى مرافق الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كانت ضد تسليم وتلاحظ اللجنة كذلك أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كانت ضد تسليم أربعة من الشاكين ال 29 وأن المحامية لم تتمكن من معرفة موقف المفوضية بالنسبة للآخرين.

6-13 فيما يتعلق بوجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والفادحة والجماعية لحقوق الإنسان، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان (26) التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الادعاءات المتعددة والمستمرة والمنتظمة المتعلقة بالاستخدام الروتيني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي التحقيق، وتعرض الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في الخارج والذين أعيدوا إلى البلد للاحتجاز في أماكن غير معروفة ومن المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لانتهاكات لأحكام الاتفاقية.

7-13 وتلاحظ اللجنة أن جميع أصحاب الشكوى الـ 29 من المسلمين وأنهم يمارسون شعائرهم طبقاً للتقارير خارج مؤسسات أوزبكستان الرسمية أو ينتمون إلى منظمات دينية متطرفة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنهم تم تسليمهم بناء على طلب أوزبكستان لاتمامهم بارتكاب جرائم خطيرة، منها التطرف الديني ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري، وعلى أساس تقييم الدولة الطرف بأنهم يشكلون خطراً على مواطنيها ومواطني بلدان أخرى. وتكرر اللجنة قلقها، الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية، إزاء الإعادة القسرية لملتمسي اللجوء من أوزبكستان بدعوى الأمن الإقليمي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، دون معرفة أحوال الأشخاص الذين أعيدوا وطريقة معاملتهم وأماكن وجودهم (27). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الرد

[.]CAT/C/UZB/CO/3 (26)

^{.15} مالفقرة CAT/C/KAZ/CO/2 الفقرة .27

المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية هو مبدأ مطلق وأن مبدأ مكافحة الإرهاب لا يعفي الدولة الطرف من الامتثال لالتزامها بالامتناع عن طرد أو إعادة (رد) الفرد إلى دولة أخرى عند وجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيخضع فيها لخطر التعذيب (28). وفي هذا السياق، تلاحظ اللحنة أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية مطلق حتى بعد التقييم بموجب اتفاقية وضع اللاجئين لعام 1951، لاستثناء اللاجئ بموجب المادة 3 (واو)(ج).

8-13 وفي الحالة قيد البحث، تخلص اللجنة من استنتاجاتما الختامية السابقة ومن المعلومات المعروضة عليها أن هناك أدلة كافية على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والواضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أوزبكستان وعلى احتمال التعرض جدياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيها، لا سيما للأشخاص الذين يمارسون شعائر أدياتهم دون اتباع الطرق الرسمية. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضاً ادعاءات أصحاب الشكوى بأنهم تعرضوا للاضطهاد الديني، وأحياناً للاحتجاز والتعذيب، قبل فرارهم إلى كازاحستان.

9-13 وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً للتعليق العام رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، ينبغي أن تعطي اللجنة وزناً كبيراً للحيثيات الوقائعية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، ولكنها لا تتقيد بهذه الحيثيات، ولها الحق، وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بناء على مجمل الملابسات في كل قضية (29). وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة سواء كتابية أو شفوية للرد على ادعاءات أصحاب الشكوى بعدم توفير متطلبات المحاكمة العادلة لهم (مثل وقت كاف لإعداد الدفاع، وإمكانية الوصول إلى المحامين والترجمة الشفوية)، وعدم تقييم خطر التعرض شخصياً للتعذيب لكل صاحب من أصحاب الشكوى عند عودته إلى أوزبكستان. وتلاحظ اللجنة أنه بينما أشارت محكمة أول درجة إلى التشريعات المحلية واتفاقية عام 1951 بشأن وضع اللاجئين (عرضت بعض الأحكام على اللجنة) فإنها لم تقم بتقييم شخصي للمخاطر وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية أو مبدأ عدم الرد في التشريع الداخلي. كذلك، لم تحترم الدولة الطرف التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. ولم تبحث الدولة الطرف أيضاً الحجج التي قدمها أصحاب الشكوى بشأن عدم توفير محاكمة عادلة لهم واحتمال تعرضهم للتعذيب عند العودة إلى أوزبكستان. وتخلص عدم توفير محاكمة عادلة لهم واحتمال تعرضهم للتعذيب عند العودة إلى أوزبكستان. وتخلص الدولة إلى أن الدولة الطرف لم تبحث طبقاً للأصول الواجبة ادعاءات أصحاب الشكاوى بأغم الدولة إلى أن الدولة الطرف لم تبحث طبقاً للأصول الواجبة ادعاءات أصحاب الشكاوى بأغم

GE.12-44092 **26**

⁽²⁸⁾ انظر البلاغ رقم 1996/39، بايز ضاء السويد، القرار المعتمد في 28 نيسان/أبريل 1997؛ والبلاغ رقم 1998/110، نوفمبر 1998، الآراء المعتمدة في 10 تشرين الشاني/نوفمبر 1998، الفقرة 5-6؛ والبلاغ رقم 2006/297، سينغ سوغي ضاء كناءا، الآراء المعتمدة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007.

⁽²⁹⁾ التعليق العام رقم 1 (انظر الحاشية 24 أعلاه)، وفي جملة أمور، البلاغ رقم 2008/356، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في 6 أيار/مايو 2010.

سيتعرضون لخطر متوقع وحقيقي وشخصي للتعذيب عند عودهم إلى أوزبكستان. وفي سياق الحالة قيد البحث، ومع مراعاة المذكرات الكتابية والشفوية المقدمة من الطرفين، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى، الذين اتهموا جميعاً بالتطرف الديني أو بالعضوية في منظمات متطرفة أو إرهابية في أوزبكستان والذين قامت الدولة الطرف بتسليمهم بناء على هذه الاتحامات، أقاموا الدليل على تعرضهم المتوقع والحقيقي والشخصي لخطر التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى أوزبكستان. وعليه، تخلص اللجنة في ظروف الحالة قيد البحث إلى أن قيام الدولة الطرف بتسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

10-13 كذلك، أشارت الدولة الطرف إلى حصولها على ضمانات دبلوماسية كافية للحماية من هذا الخطر الواضح. بيد أن اللجنة تذكّر بأنه لا يجوز الاحتجاج بالضمانات الدبلوماسية للامتناع عن تطبيق مبدأ عدم الرد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل محددة لقيامها بأي شكل من أشكال الرصد أو لاتخاذها خطوات لضمان أن هذا الرصد موضوعي ومحايد ويستحق الثقة الكافية.

14- وتقرر لجنة مناهضة التعذيب، عمالاً بالفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الوقائع المعروضة عليها تمثل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادتين 3 و22 من الاتفاقية.

15- وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتقديم الجبر لأصحاب الشكوى، بما في ذلك لإعادتهم إلى كازاخستان ودفع تعويض مناسب لهم. وترغب اللجنة في أن يتم إبلاغها، في غضون 90 يوماً، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذه الآراء.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]